EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

The Regional Civil Society Observatory
المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني

موجز سياسات

نحو قانون شامل لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات في جنوب البحر الأبيض المتوسّط

المرصد الإقليمي

لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضد النساء والفتيات

FUNDED BY THE EUROPEAN UNION
بتمويل من الإتحاد الأوروبي

موجز سياسات

نحو قانون شامل لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات في جنوب البحر الأبيض المتوسّط

المرصد الإقليمي

لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضد النساء والفتيات

تستضيف المبادرة النسوية الأورومتوسطية
المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني
المكتب الإقليمي-عمّان، الأردن، الرابية

هاتف: ٩٦٢٦٢٦٥٥٢١٧٨٢ +
فاكس: ٩٦٢٦٢٢٦٥٥٤٩٥٦ +
ايميل: ife@efi-euromed.org

المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني:
www.efi-rcso.org
المبادرة النسوية الأورومتوسطية: www.efi-ife.org
الحملة الإقليمية: www.Ostik.org

حقوق النشر ٢٠٢١ © المبادرة النسوية الأورومتوسطية

تم إنتاج هذا المنشور بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي، ومحتوياته هي مسؤولية المبادرة النسوية الأورومتوسطية وحدها ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

ملخّص

يسلّط هذا الموجز الضوء على مجالات مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ويركّز على الإصلاح القانوني اللازم للوقاية من هذا العنف ومكافحته. ويعتمد تحليل وضع العنف ضدّ النساء والفتيات المعروض في هذا الموجز على الدراسة الاستكشافية[1] الّتي أجراها في عام ٢٠٢٠ ، وعلى المؤشر (RCSO) المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني الإقليمي حول العنف ضدّ النساء والفتيات.[2] كما يلخّص الموجز الدراسة ونتائجها لجهة التشريع.

يهدف الموجز إلى تقديم توصيات إلى الحكومات لتحسين القوانين بناءً على قرارات مستنيرة، وإلى منظمات المجتمع المدني لمناصرة التغيير والإسهام فيه. وبغية مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، يوصي الموجز بإصلاح الإطار القانوني عبر إزالة المواد التمييزية، واعتماد قانون محدّد وشامل بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات، تُذكَر فيه جميع أشكال العنف، على النحو المحدَّد في الصكوك القانونية والسياساتية للأمم المتحدة، وتُجرَّم بشكل شامل. كما ينبغي أن يضمن هذا القانون الوقاية، والحماية، وسبل الانتصاف والعلاج للناجيات من العنف ضدّ النساء والفتيات، ومقاضاة الجناة، وأن ينص على التعاون بين الأطراف المعنيّة، فضلاً عن جمع المعلومات. يعد اعتماد قانون محدد وشامل أمرًا أساسيًا لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، فهو يوفر وسائل قانونية للنساء والفتيات ضد جميع أشكال العنف التي قد يواجهنه، ويوجه أيضًا إصلاح الإطار القانوني بأكمله.

1- يمكن إيجاد الدراسة على: https://www.efi-rcso.org/sites/default/files/Regional%07-2021/study-English.pdf

2- يمكن إيجاد المؤشر الإقليمي على: https://www.efi-rcso.org/publications/reports/regional-index-combating-violence-against-women-and-girls-vawg

ما أهميّة القانون المحدّد والشامل الحاليّ بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات؟

نظراً للطابع المعقّد والواسع النطاق للعنف ضدّ النساء والفتيات، توصي الدراسات والتقارير الدولية والإقليمية بشأن مكافحته باعتماد تشريعات محدّدة وشاملة. وفيما من المهم تجريم العنف ضدّ النساء والفتيات في قوانين العقوبات، إلّا أنّه لا يمكن حصر مكافحة هذا العنف بتطبيق مقاربة جنائيّة وحسب. لا بدّ من مقاربة شاملة تقوم على معالجة جوانب العنف ضدّ النساء والفتيات وأبعاده كافّة، من دون تناقضات بين الأحكام القانونية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال اعتماد قانون محدّد وشامل بشأن مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات. يتضمّن القانون الشامل تعريفاً بالعنف ضدّ النساء والفتيات يستند إلى الصكوك القانونية والسياساتية الدولية، ويجرّم جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، ويدمج مسائل الوقاية والحماية، وينصّ على توفير خدمات الدعم للضحية (الصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية، والقانونية)، فضلاً عن العقوبات المناسبة للجناة وتوافر سبل الانتصاف للضحايا. يمنح هذا القانون أيضاً حماية خاصة للنساء اللاتي يتعرضن لظروف يمكن أن تزيد من استضعافهنّ كضحايا: السنّ (صغيرات أم كبيرات)، أو العجز أو المرض، أو وضع اللجوء أو الهجرة، سواء كان قانونيّاً أو غير قانوني، أو الاحتجاز أو السجن، أو حالة الحرب.[٣]

يبدأ تجريم جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات بإدراج تعريف شامل لهذا العنف يضمّ أشكاله كافّة.
وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بشأن القضاء على العنف ضد المرأة يعرّف فيه العنف ضد المرأة بأنّه:

"أي عمل من أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي ويؤدي إلى أو يحتمل أن يؤدي إلى ضرر أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة".

إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، بموجب قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤ المؤرّخ ٢٠ كانون الأوّل / ديسمبر ١٩٩٣

علاوةً على ذلك، حتّى يكون القانون فعّالاً، يجب إنفاذه ورصده باستمرار، مع تخصيص موارد كافية. ويجب أن يتمتع جميع العاملين والعاملات في هذا المجال (المسؤولون/ات ومقدمو/ات الخدمات) بالمهارات والقدرات اللازمة لتطبيق نهج قائم على الضحايا، وبذل جهود متضافرة تشمل نشر المعلومات، والتوعية، والتثقيف والتعبئة العامة. كما يجب أن ينصّ هذا القانون على إجراء البحوث والدراسات اللازمة لدعم وضع السياسات.

باختصار، ينبغي بالتشريع الشامل أن يكون متعدد التخصصات، وأن يذكر ويجرّم صراحةً جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، ويشمل قضايا الوقاية والحماية، ودعم الضحايا (صحياً واقتصاديّاً واجتماعياً ونفسيّاً)، وكذلك ضمان عقوبة مناسبة للجناة.[٤]

باستثناء تونس والمغرب، لا يملك سائر البلدان في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط قانوناً محدداً وشاملاً بشأن القضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات. حيث تجرَّم مختلف أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات بصورة متفرّقة بموجب قوانين العقوبات، وقوانين الأسرة، وقوانين الأحوال الشخصية. ويعني ذلك أنّه ما من نهج شامل لمعالجة العنف ضدّ النساء والفتيات يضمّ جميع أبعاد هذا العنف وأشكاله.

3- دليل التشريعات بشأن العنف ضد النساء Handbook on Legislation on Violence against Women، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة، شعبة النهوض بالمرأة، 2010
4- يمكن إيجاد الدّليل إلى تشريعات متوافقة مع النّوع الاجتماعيّ (الجندر)، المبادرة النسويّة الأورومتوسطيّة، 2020 على: http://www.efi-ife.org

الالتزامات الحكومية بالقضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات في الإعلان الوزاريّ للاتحاد من أجل المتوسط ٢٠١٧:

أكّدت دول جنوب البحر الأبيض المتوسط كافّة التزامها بحقوق المرأة في الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع (القاهرة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).[٥] ودفعت العمليّة الوزاريّة للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع، مصحوبةً بخطط العمل والإعلانات الوزارية المعتمدة من اسطنبول ٢٠٠٦ إلى القاهرة ٢٠١٧، قدُماً بالتزام الحكومات بتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وبالنهوض بها كَلُبنة أساسيّة للتطوير الاجتماعي والاقتصادي.

ويقدّم الإعلان الوزاري الأخير للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع خارطة طريق للعمل من أجل تحقيق هذا الهدف.

التزام الوزراء والوزيرات بتعزيز الجهود الحكوميّة باتّجاه:

- زيادة مشاركة النساء في الحياة العامة، وصنع القرار والنشاط الاقتصادي.
- مكافحة جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات.
- التصدّي للأعراف الثقافية والاجتماعية الضارّة، والقضاء على القوالب النمطية الجندريّة، لا سيّما في التعليم ووسائل الإعلام.
- تنفيذ الإجراءات المتفق عليها وتعزيز التعاون.

علاوةً على ذلك، اتفقوا على إنشاء آلية متابعة لرصد التقدم المحرَز في المؤشرات المتفق عليها، وتقييم الفجوة بين الجنسين، وتحسين السياسات الرامية إلى إعمال حقوق المرأة على أرض الواقع.

يركز الإجراء الثالث للإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط على مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وشجّع الوزراء والوزيرات على اعتماد نهج شامل يضم الوقاية، والحماية، والحظر، والاستجابة والتوعية العامة.

يؤكد الإعلان على أنه ينبغي بالدولة "وضع واعتماد قوانين شاملة تجرّم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتوفّر الحماية وتحفز الوقاية، فضلاً عن الوصول إلى سبل الانتصاف المناسبة للضحايا والناجيات، بما في ذلك بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة."

كما اتفق الوزراء والوزيرات على أن تؤمّن الدولة "خدمات كافية لجهة الحماية، الوقاية، والاستجابة التي تضمن التمفصل اللازم بينها، وكذلك دعم إنشاء المرافق وبرامج إعادة التأهل للضحايا من النساء، بما في ذلك تقديم الخدمات والتعويض".

العناصر القانونية التمييزية التي تسبّب العنف ضدّ النساء والفتيات:

غالباً ما يستمرّ العنف والتمييز ضدّ النساء والفتيات بفعل القوانين التمييزية التي تؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، وغياب آليّات الحماية القانونية للضحايا من النساء. ويتفاقم هذا الأمر في بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط، بسبب القيود السياسية المستمرّة، والنزاعات المسلّحة، والتأثير المتواصل للأزمة الماليّة.

لقد بُذِلت جهود هامّة في هذه البلدان في السنوات الأخيرة لاعتماد تشريعات، واستراتيجيات، وسياسات وطنية من أجل التصدي للعنف ضدّ النساء والفتيات ومنعه. ووضعت عدّة بلدان تشريعات وآليّات سياساتيّة لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، لا سيّما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر، وإلغاء الأحكام التي تبرّئ مرتكب الاعتداء الجنسي إذا تزوّج الضحية. فعلى سبيل المثال، اعتمدت مصر خطّة عمل وطنيّة لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات (٢٠٢٠ - ٢٠١٥).

وتملك الجزائر خطّة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. كما لدى كلّ من الأردن ولبنان وفلسطين خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن، وتشمل إجراءات لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات. لكن لم تعتمد سوى تونس والمغرب قوانين محدّدة وشاملة لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات.

5- يمكن إيجاد الإعلان على: https://ufmsecretariat.org/wp-content/uploads/11/2017/FINAL-ADOPTED-Declaration-on-Strengthening-Women-in-Society.pdf

بالرّغم من هذه التطورات الإيجابيّة، إلّا أنّ عدداً من القوانين لا يزال يتضمّن مواداً تمييزيّة، إضافةً إلى غياب تنفيذ التغييرات القانونية الإيجابية التي تم إجراؤها على الصعيد العالميّ. وقد أكّد تحليل المقابلات المعمّقة في إطار الدراسة الإقليميّة حول العنف ضدّ النساء والفتيات(المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني، ٢٠٢٠)، أنّ البلدان السبعة كافّة المشمولة في الدراسة لا تزال تملك قوانين ومواداً تمييزيّة تحتاج إلى تعديل، ولا تزال الفجوة قائمة بين التشريع والتنفيذ. كما تبقى مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات في جنوب البحر الأبيض المتوسط تحدّياً ملحّاً بسبب عدد من العوامل مثل: غياب إطار قانوني شامل، والقصور في الخدمات الّتي يسهل على الضحايا الوصول إليها، وعدم ذكر الاغتصاب الزوجي وتجريمه صراحةً، واستمرار تبرير الجرائم باسم "الشرف"، والقوانين التمييزية التي لا تزال قائمة في قوانين الأسرة، وقوانين الأحوال الشخصية، وقوانين الجنسية، وقوانين العقوبات، وقوانين العمل. ويديم ذلك القبول الاجتماعي الواسع النطاق للعنف ضدّ النساء والفتيات، والقوالب النمطية الجندريّة الواسعة الانتشار التي لا تزال تلقي باللوم على الضحيّة.

التمييز القانوني في الحيّزَين العام والخاص:

يكون العنف ضدّ النساء والفتيات مستهجَناً ويجب أن يُدان، سواء ارتكِب في الحيّز العام أو الحيّز الخاص، وفي أي ظرف من الظروف. ويغطّي العهدان الدوليان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حقوق المرأة في الحيّزَين العام والخاص. كما تشكّل الأحكام القانونية التمييزيّة والثغرات القانونيّة، فضلاً عن أوجه القصور في القوانين الوطنيّة، عوامل مباشرة تؤثر في العنف ضدّ النساء والفتيات في الحيّز العام والحيّز الخاص على حد سواء.

لا تجرّم التشريعات في بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسّط بشكل واضح وشامل جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات. في هذا الصدد، لا يزال العنف في الحيّز الداخليّ موضوعاً حسّاساً سياسيّاً واجتماعيّاً، في جميع بلدان المنطقة من دون تجريم صريح للاغتصاب الزوجيّ.

يبدو أنّ أوجه القصور القانونيّة مصحوبةً مع غياب الوعي الاجتماعي تؤدّي بعض التسامح الاجتماعي تجاه أعمال العنف أو إلى ارتفاع معدل انتشار أعمال العنف ضد النساء (العنف الجسديّ والجنسي والنفسي). ويمكن ملاحظة ذلك في الدّراسة الإقليمية حول العنف ضدّ النساء والفتيات التي تبيّن أنّ امرأةً من كلّ خمس نساء (١٩٪) ذكرت أنّ زوجها، أو شريكها، أو أحد أفراد الأسرة قد وجّه لها تهديدات بالقتل خلال الأشهر الـ ١٢ الماضية. وتكشف الدراسة أيضاً أنّ ٣٩٪ من المجيبات يصرّحنَ إنهنّ تعرّضنَ للإهانة في الأماكن العامة مرّة واحدة على الأقل في الأشهر الـ ١٢ الماضية.

الشّكل ١: وجّه زوج المجيبة أو أفراد الأسرة تهديداً بالقتل لها أقلّه مرّة في الأشهر الـ١٢ ا ل ماضية، حسب كلّ بلد

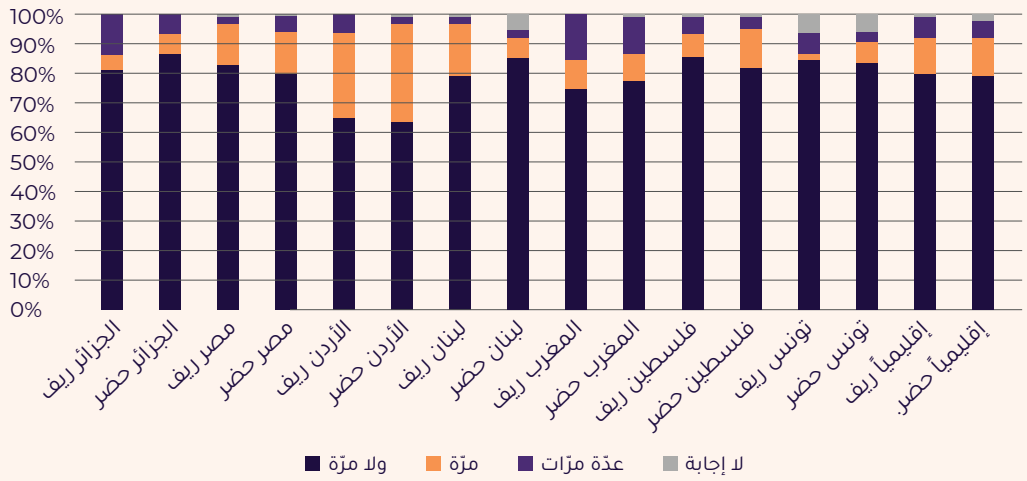

الشّكل ٢: تعرّضت المجيبة للإهانة من قبل زوجها/شريكها أو أفراد الأسرة في آخر ١٢ شهر، حسب كلّ بلد

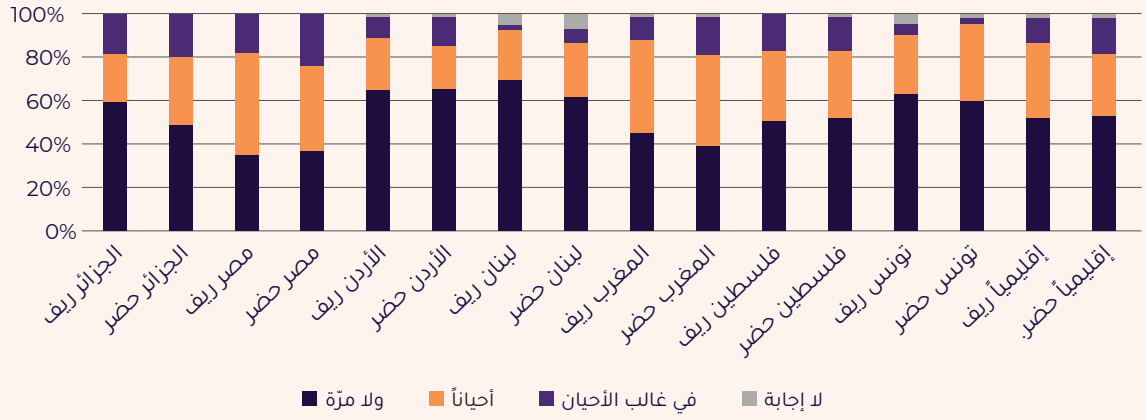

◆ العنف ضدّ النساء والفتيات في الحيّز العام:

◇ التمييز ضدّ تنقل النساء:

يعتقد ٣٣٪ فقط أنّ النساء يتمتّعنَ بالحقوق نفسها التي يتمتّع بها الرّجال فيما يتعلّق بالتنقّل في الحيّز العام، بالرّغم من أنّ البلدان كلّها المشمولة في الدراسة الاستقصائيّة، ما عدا الجزائر والمغرب، قد وقّعت وصادقت على المادّة ١٥، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المتعلقة بحقوق النساء في التنقّل وحرية اختيار مكان سكنهنّ وإقامتهنّ. ومع ذلك، لم تُوائم معظم البلدان قوانينها الوطنيّة لمنح النساء الحق في اختيار الإقامة، والسفر، والحصول على جوازات سفر خاصّة بهنّ من دون موافقة الوصي الذكر.

الشكل ٣: تتمتّع النساء بالحقوق نفسها التي يتمتّع بها الرّجال فيما يتعلّق بالتنقّل في الحيّز العام، حسب كل بلد

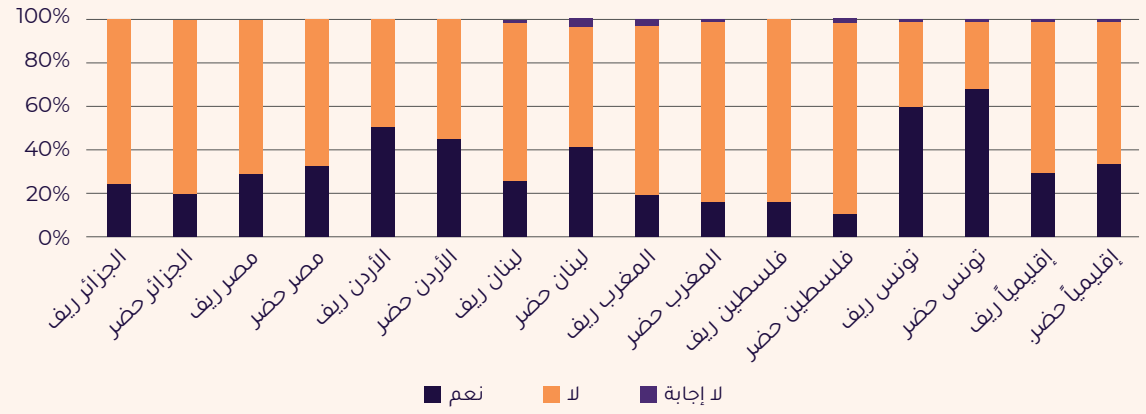

◇ التمييز ضد حق المرأة في منح الجنسية

تحظّر المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التمييز بين النساء والرّجال فيما يتعلّق بالجنسية. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بإجراء إصلاحات في قوانين الجنسية لتمكين المرأة من منح جنسيتها لأطفالها ولزوجها الأجنبيّ، على قدم المساواة مع الرجل.

كشفت الدراسة الإقليمية حول العنف ضد النساء والفتيات (المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني، ٢٠٢٠) أنّ حوالي نصف النساء من العينة المُختارة (٤٩٪) يعتقدنَ أنّه لا يمكنهن التقدّم بطلب للحصول على جواز سفر أو أي أوراق ثبوتيّة، لأنفسهن أو لأطفالهن، بالطريقة نفسها كما يفعل الرّجال. في بعض البلدان مثل الأردن ولبنان، لا يمكن المرأة أن تمنح الجنسيّة إلى أطفالها إذا كانت متزوّجة من أجنبيّ. بينما يمكن للنساء

المتزوّجات من أجانب في الجزائر والمغرب وتونس منح جنسيتهنّ إلى أطفالهن بالطريقة نفسها كما يفعل الرّجال. وبالرّغم من أنّه يمكن المرأة في هذه البلدان منح جنسيّتها إلى أطفالها، إلّا أنّه يبدو أنّ المرأة لا تزال غير مدركة لهذا الحق أو أنّ آليّات التنفيذ لا تزال غائبة. فقط في الجزائر، قالت ٧٨,٥٪ من المجيبات (أعلى نسبة) إنّه يمكنهنّ التقدم بطلب للحصول على أوراق ثبوتيّة بالطريقة نفسها كما يفعل الرّجال.

الشكل ٤: لا يمكن النساء التقدّم بطلب للحصول على جواز سفر أو أي أوراق ثبوتيّة، لأنفسهن أو لأطفالهن، بالطريقة نفسها كما يفعل الرّجال

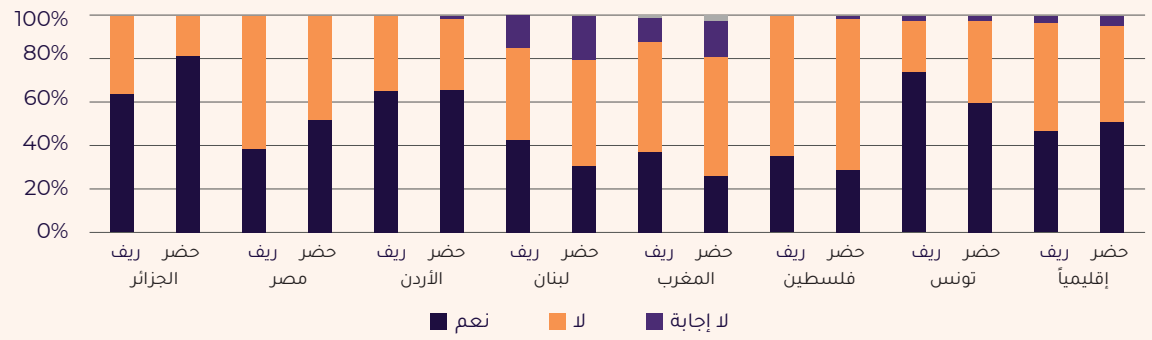

◆ العنف ضدّ النساء والفتيات في الحيّز الخاص:

◇ الاغتصاب الزوجي

يكشف المؤشر الإقليمي للعنف ضدّ النساء والفتيات (المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني، ٢٠٢٠) أنّ جميع البلدان المشمولة في الدّراسة تجرّم الاغتصاب مع عقوبات شديدة، عادةً السجن لفترات تتراوح بين خمسة وعشرين عاماً أو أكثر. لكن ما من تجريم صريح للاغتصاب الزوجي، حتى لو تمّت معالجته بشكل أفضل في القانون الخاص بالقضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات في تونس والمغرب. ويوفّر قانون القضاء على العنف ضدّ المرأة في تونس الحماية القانونية للمرأة من الاغتصاب الزوجي، لأنّه يعرّف العنف الجنسي بأنّه أي فعل أو محاولة للحصول على فعل جنسي بالإكراه، بغض النظر عن العلاقة بالضحية، ما يعني أنّه يمكن تضمين الاغتصاب الزوجي، لكن من دون ذكره وتجريمه صراحةً. أمّا في المغرب، فلا يعالج قانون مكافحة العنف ضد المرأة الاغتصاب، في حين يشير قانون العقوبات بموجب المادة ٤٨٦ إلى الاغتصاب على أنّه "رجل يجبر الجماع الجنسيّ على امرأة من دون رضاها". وبما أنّ هذا القانون لا يستبعد النساء المتزوّجات أو يستثنيهنّ، فيمكن أن ينطبق عليهنّ أيضاً.

◇ الجرائم باسم "الشرف"و "الزنا"

لا يظهر لبنان وفلسطين وتونس تساهلاً في العقوبات على ما يُسمّى "جرائم الشرف". وفي البلدان الأخرى، توفّر قوانين العقوبات فوائد من الظروف المخففة للرّجل/للمرأة الذي/الّتي يقتل/تقتل أو يجرح/تجرح زوجته/زوجها إذا قُبض عليها/عليه في فعل جنسيّ خارج إطار الزواج. في الأردن، يعطي القانون الحق في الاستفادة من عقوبة مخففة لكل من الزوجة والزوج ؛ لكن بالنسبة للزوجة، فتستفيد من العذر المخفف فقط إذا ضُبط زوجها متلبساً بالفعل الجنسي في بيت الزوجية.
فيما يتعلّق بالفعل الجنسي خارج إطار الزواج، تتضمّن قوانين العقوبات في جميع البلدان التي تمت دراستها في المؤشر الإقليمي (المرصد الإقليمي بشأن العنف ضد النساء والفتيات,2020) أحكاماً تعتبِر ممارسة الجنس خارج إطار الزواج بين البالغين بالتراضي ("الزنا") جريمة جنائية. وتبيِّن البحوث أن الإبقاء على"الزنا" جريمةً جنائية تكون موجّهٌ في الغالب ضد النساء والفتيات، وأن العقوبة تميّز دائماً تقريباً ضدّ النساء في القانون والممارسة على حد سواء، حتى عندما تبدو تعريفات قانون العقوبات محايِدة بين الجنسين وتحظّر الزنا من قبل الرجال والنساء على حدّ سواء.[6]

6- الزنا باعتباره جريمة جنائيّة ينتهك حقوق الإنسان للمرأة، وحقوق الإنسان Adultery as a Criminal Offence Violates Women's Human Rights، فريق الأمم المتحدة العامل على حقوق الإنسان المعنيّ بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، تمّ تفريغه من:
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/AdulteryasaCriminalOffenceViolatesWomenHR.pdf

◇ التمييز في الحقوق القانونية للنساء في مجال الزواج والطلاق

تتعدّد أشكال مختلفة من التمييز ضدّ النساء تتضمّنها التشريعات المتعلّقة بالزواج والأسرة. ولا تضمن التشريعات في جميع البلدان المشمولة في الدّراسة حقوقاً متساوية بين المرأة والرجل في الزّواج والطلاق. ويُسمَح بتعدّد الزوجات في جميع البلدان المشمولة في الدّراسة باستثناء تونس.وفي الجزائر والمغرب، يُسمح بتعدد الزوجات بموافقة الزّوجة. فيما يتعلّق بالوصاية، يظلّ الأطفال تحت وصايةالآباء، وعادةً ما تُعتبَر المرأة شخصاً قانونيّاً أدنى. ويحقّ للرّجال في جميع البلدان المشمولة في الدّراسة، باستثناء تونس، الطلاق من دون اللجوء إلى المحكمة، في حين تحصل النساء على أنواع محدودة من الطلاق لا يمكن الحصول عليها إلا من المحكمة. عندما يتعلّق الأمر بالميراث، في جميع البلدان المشمولة في الدّراسة، تؤكّد القوانين القائمة على قواعد الشريعة أنّ حصة المرأة من الميراث أقلّ من حصة الرجل.

وحتّى إذا حدّدت القوانين سنّ الزواج للرجال والنساء بـ ١٨ سنة أو بـ ١٩ سنة في جميع البلدان المشمولة في الدّراسة، إلّا أنّه يجوز للقاضي، في "ظروف استثنائيّة" الموافقة على زواج من تقلّ أعمارهم عن ١٨ عاماً. على سبيل المثال، في الجزائر، يحدّد قانون الأسرة سن الزواج للرجال والنساء بـ ١٩ سنة، ويحدّد قانون الطفل لعام ٢٠٠٨ الحد الأدنى لسن الزواج في مصر بـ ١٨ سنة للنساء والرّجال. ومع ذلك، في الجزائر ومصر، يجوز للقاضي الموافقة على زواج قاصر دون سن ١٨ و١٩ عاماً بموجب بند "الظروف الاستثنائية". في لبنان، لا يحظّر قانون العقوبات الزواج المبكر. ويختلف الحد الأدنى لسنّ الزواج هنا بين الطوائف الدينية ويضرّ بالفتيات. وبالرّغم من أنّ معظم الجماعات الدينية تحدّد الحد الأدنى بـ١٨ عاماً للبنين، إلّا أنّ الجماعات الدينية كافّة تسمح للفتيات دون سن الـ ١٨ عاماً بالزواج.

إصلاح الإطار القانوني المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات:

لدى الحكومات التزامات محدّدة في مجال حقوق الإنسان بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان, لحماية الفتيات والنساء من جميع أشكال العنف والتمييز ضدّ النساء والفتيات. ويدعو إعلان ومنهاج عمل بيجين الحكومات إلى التصدي للعنف ضد المرأة, كما يفيد بأن "الفشل الطّويل الأمد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحرّيّات في حالة العنف ضد المرأة مسألة تدعو للقلق في الدول كافّة وينبغي معالجتها". واعتبِرَت مواءمة التشريعات مع المعايير الدولية, لا سيّما اتفاقية القضاء على جميع أشكال اتميز ضد النرأة, وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن والقرارات اللاحقة. ومنهاج عمل بيجين, شرطاً مسبقاً للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

بغية إصاح القوانين الوطنية, يجب الإشارة صراحة إلى جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات وتجريمها, وينبغي أن يعنمد القانون جميع الأبعاد المتعلقة بمعالجة هذا العنف, بما في ذلك: الوقاية, والحماية, وتوفير خدمات الدعم للضحية (الصحية, والاقتصادية, والاجتماعية, والنفسية, والقانونية), فضلاً عن العقوبات المناسبة للجناة.

يجسد المؤشر الإقليمي السبب وراء الحاجة إلى اعتماد قانون محدّد وشامل لمعالجة العنف ضدّ النساء والفتيات. إذ يسمح القانون المحدد والشامل بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات بتقديم تعريف واضح لهذا العنف, استناداً إلى معايير الأمم المتحدة, وبالتالي تطبيق معاملة شاملة, تستهدف جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات, من دون تجزئتها في نصوص قانونية متفرّقة.

يجب على الإطار التشريعيّ النموذجي الشامل المعنيّ بمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات:

- الاحتواء على تعريف يشمل جميع أعمال العنف وفقاً لتعريف الأمم المتحدة كالتالي "أي عمل من أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي ويؤدي إلى أو يحتمل أن يؤدي إلى ضرر أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة, بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية, سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة."
- تجريم جميع أشكال العنف.
- توفير تدابير الوقاية وأوامر الحماية.
- توفير خدمات الدعم للنساء الناجيات وضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات (الصحية, والاقتصادية, والاجتماعية, والنفسية, والقانونية).
- ضمان معاقبة الجناة.
- توفير دورات تدريبية للشرطة والمسؤولين القضائيين وكذلك جهات تقديم الخدمات.
- تأمين التعاون بين الوزارات ذات الصلة, والشرطة, والمحاكم, والخدمات الاجتماعية وجهات تقديم الرعاية الصحية.
- ضمان آليات الإبلاغ والإحالة للوزارات ذات الصلة, والشرطة, والمنظمات الاجتماعية, وجهات تقديم الرعاية الصحية.
- استلزام جمع المعلومات والبحوث لدعم تطوير السياسات.
- توفير الرصد والتقييم للإشراف على تنفيذ التشريعات, وإبلاغ البرلمان على أساس منتظم.

بالرّغم من تجريم العنف ضدّ النساء والفتيات في جميع البلدان المشمولة في الدراسة، إلا أنّ دولتين فقط في المنطقة قد اعتمدتا قوانين محددة وشاملة: المغرب وتونس. وتجرّم بلدان أخرى أعمال العنف المختلفة ضد النساء والفتيات بشكل متفرّق في عدة قوانين، معظمها بموجب قانون العقوبات، وبتعريف ضيّق. وبصفة عامة، لا تجرّم أحكام قانون العقوبات جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، ولا تتناول جوانب الوقاية والحماية.ومن الأمثلة على تجريم العنف ضدّ النساء والفتيات في المنطقة قانون العقوبات، وقوانين الجنسية، وقوانين الأسرة، وبعض القوانين المحددة الأخرى، مثل قانون مكافحة الاتجار في مصر، والقانون الأردني حول الجرائم الإلكترونية، وقانون حظر التحرش الجنسي في مكان العمل للعام ٢٠٢٠ في لبنان.

تونس: قانون عام ٢٠١٧ حول القضاء على العنف ضد المرأة

قدّم القانون رقم ٥٨ حول القضاء على العنف ضد المرأة لعام ٢٠١٧ في تونس تعريفاً محدّداً للعنف ضدّ النساء والفتيات، حيث يشمل التعريف أي ضرر يلحق بالمرأة، سواء كان جسديّاً أو نفسيّاً أو جنسيّاً أو اقتصاديّاً. وعلاوةً على ذلك، وفّر القانون الإطار القانوني للنساء الضحايا للمطالبة بحقوقهن، وهو يضمن أقصى العقوبات للجناة.
بموجب هذا القانون، لا تكون الدّولة مسؤولة فقط عن معاقبة أولئك الذين ارتكبوا العنف ضد النساء، لكنها مسؤولة أيضاً عن منع العنف وحماية الضحايا.

كما يجرّم القانون العنف ضدّ المرأة، ويزيد العقوبات على مختلف أشكال العنف عندما ترتكَب داخل الأسرة. ويجرّم أيضاً التحرّش الجنسي في الأماكن العامة، وتشغيل الطفلات كعاملات منزليّات، ويفرض غرامات على أصحاب العمل الّذين يميّزون عمداً ضدّ النساء في الأجر.

إضافةً إلى ذلك، ألغى القانون أحكام قانون العقوبات الّتي تعفي المغتصب من العقاب إذا تزوّج من الضحية. وعلاوةً على ذلك، ينصّ القانون على إنشاء المرصد الوطني لمنع العنف ضدّ المرأة، المسؤول عن رصد فعالية تنفيذ القانون وكفاءته.

المغرب: قانون عام ٢٠١٨ لمكافحة العنف ضدّ النساء

قدّم القانون رقم ١٣-١٠٣ حول مكافحة العنف ضد النساء لعام ٢٠١٨ في المغرب تعريفاً محدّداً للعنف ضدّ النساء والفتيات، حيث يشير إلى "أي فعل قائم على التمييز بين الجنسين، ينطوي على ضرر جسدي، أو نفسي، أو جنسي، أو اقتصادي للمرأة". ويشمل القانون الأبعاد الأربعة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة: الوقاية والحماية والمقاضاة والدّعم.

يجرّم هذا القانون بعض أشكال العنف الأسريّ، ويحدّد تدابير الوقاية، ويوفّر الحماية للناجيات. كما أنّه يزيد العقوبات على بعض أشكال العنف في قانون العقوبات عند ارتكابها داخل الأسرة، ويحدّد جرائم جديدة بما في ذلك الزواج القسري، وتبديد الأموال أو الممتلكات للتحايل على دفع النفقة أو غيرها من المستحقات الناشئة عن الطلاق، وطرد الزوج/ة أو منعه/ا من العودة إلى المنزل، والتحرّش الجنسي في الأماكن العامة، وكذلك التحرّش السيبراني (الإلكتروني).

◇ تجريم جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات

يبدأ تجريم جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات بإدراج تعريف شامل لهذا العنف يضمّ جميع أشكاله. ويعرّف قانون مكافحة العنف ضد المرأة في المغرب العنف ضدّ المرأة بأنه "أي فعل يقوم على التمييز بين الجنسين وينطوي على ضرر جسديّ، أو نفسي، أو جنسي، أو اقتصادي للمرأة." لكن لا ينص القانون على تعريف للعنف الأسريّ، ولا يُدرَج الاغتصاب الزوجي في تعريف العنف الجنسي.

يعرّف قانون القضاء على العنف ضدّ المرأة في تونس العنف ضدّ المرأة بأنّه "كلّ ضرر جسدي، أو معنوي، أو جنسي، أو اقتصادي يلحق بالمرأة على أساس التمييز بين الجنسين، ويتسبّب في أذىً، أو ألم، أو ضرر جسديّ، أو نفسي، أو جنسي، أو اقتصادي للمرأة، ويشمل أيضاً التهديد بإحداث مثل هذا الضرر، أو الضغط، أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة." كما يضمّ التهديد بالاعتداء، أو الضغط، أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة. وليس الاغتصاب الزوجي مدرَجاً في تعريف العنف الجنسي. أمّا في الجزائر، فتمّ تعديل قانون الأسرة في عام ٢٠١٩، لتمكين الزوجة من تقديم شكوى ضدّ زوجها في حالة العنف الأسريّ.

ينبغي بالتشريع تجريم جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات في الأماكن العامة والخاصة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- العنف الجسدي، والنفسي، واللفظي.
- العنف الجنسي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والتحرّش الجنسي، والاغتصاب، والاغتصاب الزوجيّ.
- الزواج المبكر، والزواج القسري، وتعدّد الزوجات.
- الممارسات الضارّة مثل: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وقتل المولودات الجديدات، واختيار الجنس قبل الولادة، واختبار العذريّة، والتطهير من فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، وجرائم "الشرف"، والهجمات بالأحماض، والجرائم المرتكبة لجهة ثمن العروس ومهرها، وإساءة معاملة الأرامل، والحمل القسري، ومحاكمة النساء بتهمة السحر/الشعوذة؛ وقتل النساء/قتل الإناث.[٧]
- العنف الاقتصادي، مثل الحد من الوصول إلى الأموال والائتمان، وعدم المساواة في الأجر عن العمل المتساوي، والاستبعاد من اتخاذ القرارات المالية، والتحكّم في الوصول إلى العمل، والقوانين التمييزية المتعلقة بالميراث، وحقوق الملكية.
- الاستغلال الجنسي.

7- دليل التشريعات بشأن العنف ضد المرأة Handbook on Legislation on Violence against Women، المرجع السابق، ص 23.

◇ الوقاية

تميل التشريعات المتعلّقة بمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات إلى التركيز فقط على التجريم، وبالتالي لا تعالج الأسباب الجذرية للعنف ضدّ النساء والفتيات. إن الوقاية مهمة بنفس قدر التجريم، وتحتاج أيضًا إلى إدراجها في الإطار القانوني من أجل إنشاء آليات ومؤسسات مناسبة وتوسيع نطاق جهود الوقاية. وينبغي أن تتناول الأنشطة والتدابير الوقائية أساساً التعليم، ووسائل الإعلام، والوعي الاجتماعي. كما يجب أن تنقل جميع الأنشطة الوقائية رسالة عدم التسامح مطلقاً مع العنف ضدّ المرأة، وأن تشدّد على إدانة المجتمع للمواقف التمييزية.[٨]

يُعَدّ التعليم قطاعاً مهمّاً، ويتحمّل أعضاء هيئة التدريس مسؤولية كبيرة في هذا المجال. وفي تونس فقط، يتضمّن قانون القضاء على العنف ضد المرأة أحكاماً تُلزم وزارة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في المؤسسات التعليميّة.[٩]

تنفّذ جميع البلدان حملات للتوعية، ترتبط بمعظمها بالحملة العالمية التي تستمرّ على مدى ١٦ يوماً للقضاء على العنف ضد المرأة. ولا ينصّ أي تشريع في أي من هذه البلدان على ضرورة القيام بأنشطة التوعية أو توفير الأموال، باستثناء تونس، التي ينص فيها قانون القضاء على العنف ضدّ المرأة على أن تنفّذ وزارة التعليم ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الدينية برامج توعويّة بشأن مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات والتمييز ضد المرأة.

◇ الحماية وتقديم الخدمات

ينبغي أن ينص التشريع الشامل بشأن مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات على إنشاء خدمات لمساعدة النساء ضحايا العنف وأطفالهن وحمايتهنّ. وتشمل هذه الخدمات، على سبيل المثال، المآوي، والخطوط الهاتفية الساخنة لتقديم الشكاوى، ومراكز المشورة، والرعاية الصحية، ومراكز أزمات الاغتصاب.

بيّنت الدروس المستفادة من العمل على العنف ضدّ النساء والفتيات أنّ المساعدة النفسية المقدَّمة إلى الضحايا من النساء تكتسي أهمية خاصّة عندما لا يرغبنَ في مغادرة منزل الأسرة والانتقال إلى المآوي المخصصة لهن أو لا يقدرنَ على ذلك. وتُعَدّ الخطوط الساخنة المجانية أنسبَ أداةٍ لتوفير هذا النوع من الدعم، لا سيّما أنّها لا تتطلّب من الضحية التنقّل، ويمكن أن تكون متاحة في أي وقت.

في جميع البلدان التي شملتها الدّراسة، تقدّم الدولة خدمات المشورة والمساعدة النفسية لضحايا العنف، وغالباً ما تفعل ذلك في المآوي الخاصّة بضحايا العنف. في الجزائر، ومصر، والأردن، وتونس، تتوفّر أيضاً خطوط ساخنة مجانية للمساعدة النفسية. لكن لا تزال الخدمات العامّة غير كافية للنساء ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات. وبيّن التحليل النوعي للدراسة أنّ الخدمات الحكومية تحتاج إلى التحسين والتطوير المستمرَّين.

وتتوفّر مآوٍ ومراكز للدعم النفسي للضحايا من النساء في جميع البلدان المشمولة في الدّراسة، لكنّها محدودة العدد والقدرات. علاوةً على ذلك، لا تعالج الأطر القانونية في معظم بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط مسألة إنشاء المآوي وغيرها من آليات الحمايّة وتمويلها. ولا يتجاوز عدد المآوي في الدّول العربية الـ٥٠.[١٠]

8- في أيّار/مايو 2019، أطلقت المبادرة النسويّة الأورومتوسطيّة الحملة الإقليمية حول عدم التسامح مطلقاً مع العنف ضد النساء والفتيات، بتمويل من الاتحاد الأوروبي. الموقع الرسمي للحملة على: http://www.ostik.org/campaign-overview/

9- للحصول على دليل المعلمين حول المساواة بين الجنسين في التعليم Manual for Teachers on Gender Equality in Education، يُرجى الاطلاع على: http://www.efi-ife.org/ar/دليل-المعلمين-حول-المساواة-بين-الجنسين-في-التعليم

10- المآوي للنساء الناجيات من العنف: توافرها وإمكانيّة الوصول إليها في المنطقة العربية Shelters for Women Survivors of Violence: Availability and Accessibility in the Arab Region، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ص. 5.

يبيّن الجدول أدناه عدد المآوي لكلّ بلد:

الجدول رقم ١: المآوي في البلدان المشمولة في الدّراسة في عام ٢٠٢٠، وفقاً للمؤشر الإقليمي للعنف ضدّ النساء والفتيات.

البلد	عدد المآوي	الوزارة المشرفة	وجود مديريّة أو وحدة للشرطة مخصّصة تحديداً للعنف الأسريّ
الجزائر	2	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	لا
مصر	9	وزارة التضامن الاجتماعي	وحدة مكافحة جرائم العنف ضد المرأة التابعة لوزارة الداخلية
الأردن	3	وزارة التنمية الاجتماعية	إدارة حماية الأسرة
لبنان	-	-	-
المغرب	10	وزترة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساوة والأسرة	تتوفر 132 وحدة شرطة أنشِئَت لدعم النساء ضحايا جميع أشكال العنف
فلسطين	2	وزارة التنمية الاجتماعية	وحدة حماية الأسرة والأحداث
تونس	6	وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السّن	لا

يتم توفير المآوي في لبنان من قبل المنظمات غير الحكومية، ويحظى بعضها بشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية. ما من رقم رسمي حول إجمالي عدد المآوي في البلاد، وتزعم بعض المنظمات أنّ لديها مآوٍ، لكن لا لوائح ترعى ذلك ولا مراقبة من جهة الدولة ."

وينبغي بالتشريعات، فضلاً عن حماية الصحة الجسديّة والنفسيّة للنساء ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات، أن تحمي أيضاً حقوق الناجيات في العمل، وأن تحظّر على أصحاب العمل التمييز بحقهنّ. كما لا تتوفّر في أي بلد أحكام قانونية تحمي حقوق المرأة في العمل.

◇ معاقبة الجناة

ينص الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط في إطار الإجراء الثالث المتمثل في "مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات" على ضرورة "انقاذ الإطار القانوني والسياساتيّ، والتحقيق، ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، وإنهاء الإفلات من العقاب". وينبغي أن يضمن التشريع معاقبة مرتكبي العنف ضدّ النساء والفتيات، ويجدر بالأحكام أن تكون متّسقة مع خطورة العنف.

وفقاً لنتائج تحليل المقابلة المتعمّقة للدراسة الإقليمية، تحلّ معظم حالات العنف ضدّ النساء والفتيات وديّاً، وفي الكثير من الحالات لا تتناسب العقوبة مع الجريمة. وينبغي بالتشريع أن يحظّر صراحةً الوساطة في جميع حالات العنف ضد المرأة، وأن يلغي الأحكام التي تنص على عقوبات مخففة لجناة في حالات ما يُسمّى بجرائم "الشرف" أو في حالة زواج المغتصب من الضحية، المرأة التي اغتصبها.

11- إيواء النساء الناجيات من العنف: التوافر وإمكانية الوصول في المنطقة العربية Shelters for Women Survivors of Violence; Availability and Accessibility in the Arab Region، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

◇ التنسيق الوطني

تعتبر آليّات التنسيق فيما بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني ضروريّة لمعالجة العنف ضدّ النساء والفتيات, لأنها ظاهرة معقّدة ومنتشرة. وقد أوصى الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط بـ "إشراك منظمات المجتمع المدني المعنيّة بحقوق المرأة كجهات شريكة في وضع سياسات وطنية للمساواة بين الجنسين: من المناقشات المتعلقة بسياسات المساوة بين الجنسين إلى تنفيذها ورصدها, من خلال الاعتراف بها كجهات محاورة".

تنص المادتان ١١ و١٢ من قانون مكافحة العنف ضد النساء في المغرب على إنشاء لجنة وطنية مكلّفة بضمان التنسيق والتّواصل بين مختلف القطاعات الحكومية, وبين اللجان الإقليمية والمجتمع المدني. كما تنصّ المادة ١٢ من قانون القضاء على العنف ضد المرأة في تونس على أنّ الوزارة المسؤولة عن شؤون النساء تضمن التنسيق بين جميع الأطراف المعنيّة بمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات, على النحو المنصوص عليه في القانون, وكذلك التنسيق مع المجتمع المدني.

◇ تدريب الأطراف المسؤولة ونشر المعلومات عن الخدمات الحكوميّة

يُعَدّ تدريب ضباط الشرطة والقضاء وكذلك تدريب جهات تقديم الخدمات الأخرى ضروريّاً لتوفير المعرفة امنهجية حول العنف ضدّ النساء والفتيات للمستجيبين الأوائل. ويكون ذلك مهماً بشكل خاص بالنسبة إلى ضباط الشرطة الّذين يتعاملون مباشرة مع ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات, كما أنّ نسبة من المجيبات في الدراسة الإقليمية ذكرت أن المساعدة القانونية (60%) والشرطة (57%) هما الخدمتان الأكثر صعوبة لجهة الوصول إليهما.

وتحقيقاً لهذه الغاية, تبرز الحاجة إلى المزيد من التدريبات المكثفة والمتخصصة بشأن تبسيط عمليّات العمل, وينبغي أن تكون برامج التدريب جزءاً لا يتجزأ من المؤسسات.

علاوةً على ذلك, يجب على الحكومات بذل المزيد من الجهود لنشر المعلومات حول الخدمات الّتي تقدمها الحكومة للضحايا, بما في ذلك الشرطة والمحاكم, فضلاً عن الخدمات الاجتماعية.

◇ المراقبة والتقييم

عادةً ما تهمل الحكومات في معظم بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط جانب المراقبة والتقييم وتركّز أكثر على فرص التمويل. ومن المراجع الحيوية التي ينبغي النظر فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة, حيث تستخدم منظمات المجتمع المدني هذه الاتفاقية من معظم البلدان لمراقبة الحكومة وتقديم تقارير الظل استناداً إلى معاييرها. ومن الأهمية بمكان تعزيز وتنظيم التنسيق والشراكة بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني, من أجل مراقبة تنفيذ السياسات التي تكافح العنف ضدّ النساء والفتيات, على النحو الموصى به في الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط.

التوصيات السياساتية:

- اعتماد التشريع تعريفاً واسع النطاق لجميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، بما يتماشى مع حقوق الإنسان والصكوك السياساتيّة الدوليّة.
- سَن قانون محدّد وشامل لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، يعترف بجميع أشكال العنف ضد المرأة، ويعرّفها، ويجرّمها، ويحمي النساء الضحايا وأطفالهنّ ويساعدهم، ويعاقب الجناة. ويجدر بهذا القانون أن يضمن التنسيق بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني، وآليّات الإبلاغ والإحالة، والتدريب والتوعية، والمراقبة والتقييم، فضلاً عن جمع المعلومات عن العنف ضدّ النساء والفتيات.
- إلغاء الأحكام القانونية التمييزية الّتي تتعلّق بالأسرة والزواج، لضمان المساواة بين الجنسين في الميراث، والدخول في الزواج، والحق في الطلاق، والحق في حضانة الأطفال. وبشكل أكثر تحديداً، تشمل هذه القوانين: قانون الأسرة في الجزائر، وقانون الأحوال الشخصية في مصر، والأردن، ولبنان، وفلسطين، ومدونة الأسرة في المغرب، ومدونة الأحوال الشخصية في تونس. ويجب إزالة المواد التي تسمح بتعدّد الزوجات. كما ينبغي أن يحظى الرّجل والمرأة بالوصاية على أطفالهما وبالحق في الطلاق على قدم المساواة.
- تجريم الاغتصاب الزوجي صراحةً، باعتباره شكلاً خطيراً ومتكرّراً من أشكال العنف الأسريّ.
- تحديد السن القانونيّة للزّواج بـ١٨ عاماً، من دون تضمين "ظروف استثنائية" للموافقة على الزواج لمن هم دون هذه السِّن.
- إلغاء المواد التي تشمل تخفيف العقوبة لما يُسمّى بجرائم "الشرف"، وهي: المادّة ٢٣٧ من قانون العقوبات في الجزائر؛ والمادّتان ١٧ و٦٠ من قانون العقوبات في مصر؛ والمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات في الأردن، والمادة ٤١٨ من القانون الجنائي في المغرب.
- تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة في الأماكن العامة، بما في ذلك التحرّش الجنسي في مكان العمل، والقيود المفروضة على تنقّل المرأة.
- إصلاح قوانين الجنسية لتمكين المرأة من منح الجنسية لأطفالها أو لزوجها على قدم المساواة مع الرّجل.

يستند هذا الموجز السياساتيّ إلى دراسة إقليمية حول العنف ضدّ النساء والفتيات في جنوب البحر الأبيض المتوسط أجراها المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني بشأن هذا العنف بين كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٩ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠. واقتضت الدراسة جمع وتحليل البيانات الأولية لسبعة بلدان، هي الجزائر ومصر والأردن ولبنان وفلسطين والمغرب وتونس، من خلال تطبيق نُهج نوعيّة وكميّة مشتركة. بعد ظهور نتائج الدراسة، أطلق المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني في عام ٢٠١٩ عمليّة لإنشاء الإصدار الأوّل من المؤشر الإقليمي للعنف ضدّ النساء والفتيات.

المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات

أُنشِئ المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات كآليّة للمجتمع المدنيّ، من أجل متابعة العنف ضدّ النساء والفتيات في المنطقة، ودعم تنفيذ الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسّط (٢٠١٧، القاهرة). وتستضيف المبادرة النسويّة الأورومتوسّطيّة المرصد الإقليميّ لمؤسسات المجتمع المدني في عمّان، ويموّله الاتحاد الأوروبي.

حقوق النشر 2021 © المبادرة النسوية الأورومتوسطية